



سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة جمعية أثر لخدمة الأوقاف



مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد ونشر القيم مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية والعمل على مكافحة الفساد بثتى صورة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

١- اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

٢- نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم، أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك -للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

٣- المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تستخدم والجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.

٤- دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

٥- حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب أن يعملوا على منع فقدان، أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.



- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.
٦- جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذون المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.

- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.

- يجب امتثال الشركاء المنفذون لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

٧- الامتثال للضوابط التجارية:

- يجب أن يمتثل الشركاء المنفذون لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

٨- إبداء المخاوف:

- يجب على الشركاء المنفذون إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.

- أي فرد أو جهة تعرف أو تتأكد أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع التابع للجمعية ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.

- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها

والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة

وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

سياسة توقيع الشراكات

المادة (١): التعريفات

الشراكة: أي اتفاق رسمي مع جهة أخرى يحقق مصلحة مشتركة.

النظير: الشخص الذي يمثل الجهة الأخرى بنفس المستوى الإداري (رئيس مجلس → رئيس مجلس / رئيس - مدير تنفيذي → رئيس - مدير تنفيذي).

المادة (٢): مبدأ عام حاكم

تعتمد الشراكات وفق مستوى الأثر (استراتيجي / تشغيلي) وليس وفق العلاقات الشخصية. التوقيع يكون وفق الصلاحيات المعتمدة فقط.

المادة (٣): مستويات الشراكات

٣,١ شراكات استراتيجية

تشمل:

جهات حكومية أو كيانات كبرى

التزامات مالية عالية

عقود طويلة الأجل

تمثيل رسمي عالي المستوى

٣,٢ شراكات تشغيلية

تشمل:

تنفيذ برامج

تعاون إعلامي

خدمات مشتركة

بدون التزامات مالية كبيرة

المادة (٤): صلاحيات التوقيع

٤,١ رئيس مجلس الإدارة

يوقع في الحالات التالية:

الشراكات الاستراتيجية

عند تمثيل الجمعية أمام جهات عليا أو سيادية



إذا كان الطرف الآخر يمثلته رئيس مجلس إدارة أو ما يعادله
أي شراكة يقرر المجلس أنها ضمن اختصاصه
٤,٢ الرئيس التنفيذي

يوقع في الحالات التالية:

الشراكات التشغيلية

الشراكات ضمن السقف المالي المعتمد

إذا كان الطرف الآخر يمثلته رئيس تنفيذي أو ما يعادله
المادة (٥): قاعدة "النظير للنظير" (جوهر سؤالك)

الأصل:

التوقيع يكون بين نظراء متكافئين وظيفيًا

التطبيق:

رئيس مجلس ← رئيس مجلس → التوقيع لرئيس المجلس

رئيس تنفيذي ← رئيس تنفيذي → التوقيع للرئيس التنفيذي

المادة (٦): الاستثناء المنضبط (مهم جدًا)

يجوز الخروج عن قاعدة النظير للنظير بشرط:

وجود تكليف رسمي مكتوب

أن يكون ضمن نطاق الصلاحيات

عدم وجود أثر استراتيجي عالي

أمثلة:

رئيس المجلس يفوض الرئيس التنفيذي بالتوقيع

الرئيس التنفيذي يفوض مدير إدارة مختصة

المادة (٧): منع تضارب الصلاحيات

لا يجوز:

أن يتفاوض ويعتمد ويوقع نفس الشخص دون مراجعة

أن يتم التوقيع بدافع المجاملة أو البروتوكول

المادة (٨): الاعتماد المسبق

جميع الشراكات يجب أن:

تمر بدراسة

تعتمد قبل التوقيع

التوقيع إجراء تنفيذي وليس قرارًا

المادة (٩): التفويض

يجوز لكل من:

رئيس المجلس

الرئيس التنفيذي

تفويض غيرهما وفق:

خطاب مكتوب

مدة محددة

نطاق واضح

المادة (١٠): التوثيق

تحفظ جميع الشراكات في سجل رسمي

تشمل:

الأطراف

مدة الشراكة

الالتزامات

الجهة المعتمدة

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثاني) هذه السياسة سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة في ٢٦/٤/٢٠٢٦م. من الربع الثاني وفقاً لمتطلبات الحوكمة

المدير التنفيذي : مروان بن إبراهيم المحمدي

